عنهما لايق لان كلا منهما مذموم وكل ما هو مذموم الاجتناب عنه لايق فالاجتناب
عنهما لايق وقوله وخير الامور اوسطها اى فقط من قبيل عطف العلة على المعلول
فهو اشارة الى دليل الصغرى حاصله ان كلا منهما مسلوب عنه الخيرية اذ خير
الامور اوسطها فقط وكل ما هو كذلك مذموم فتامل قوله اعلم خطاب عام
لكل من ياتى من العلم على سبيل البدل مجازا وقيل انه خطاب من المتكلم
لنفسه بطريق التجريد كانه جرد عن نفسه شخصا فخاطبه قوله فيه تنبيه ان قلت ان
التنبيه يقتضى سبق ذكره بوجه ما والمعلومية بضرب من العلم وههنا ليس كذلك
قلت هذا وان لم يسبق ذكره الا انه فى حكم المسبوق اما لبداهته او لشهرته
ويمكن ان يقال المراد ان هذه الكلمة من شانه التنبيه على ان ما بعده او شعرة
عنوان فيه تنبيه دون هذا تنبيه مثلا قيل ان القوم اذا اعتنوا بامر واهتموا
بشانه يقدمون قبل الشروع فيه كلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من
القول كلام يجب حفظه وضبطه فيتنبه السامع له ويصغى ويحضر قلبه وفهمه
ويقبل عليه بجليته فلا يضيع الكلام وفى معناه حرف التنبيه انتهى قوله ماخوذ اه
ولكل من المعانى الثلثة مناسبة للمعنى الاصطلاحى اما مناسبة الاول
فلان نظر كل من الجانبين فى النسبة وكلاهما نظير الاخر وكلامه فى ان يورد
البيان نفى واحد ايجابا او سلبا وقيل اولان كلا منهما نظير للاخر على معنى ان كلام
كل منهما متوجه الى النسبة المذكورة وايضا يجب ان يكون كل منهما نظيرا ومثلا
للاخر فى الرتبة والاوصاف انتهى ملخصا ولا يخفى ان كونهما نظير الاخر لا يصح
مناسبته ههنا واما مناسبة الثانى والثالث فلان كلا منهما ينظر ويبصر
صاحبه وينتظر ويتوقع لكلامه فتامل وقد ظهر وجه تقديم الاول على الاخيرين
واما تقديم الثانى على الثالث فلعله لكون استعمال النظر فى الابصار اشهر
وقيل لان الوجه الذى ذكر فى الثالث لا يظهر فى المرتبة الاولى ثم ان ترك الشر
احتمال كونه ماخوذا من النظر بالبصيرة لظهوره من ذكر معناه الاصطلاحى

وزك

وترك ايضا كونه ماخوذا من النظر بمعنى المقابلة مع انه اظهر من الكل لظهوره
ايضا قال بعض الافاضل فى حواشى المسعود خص هذه الثلثة بالذكر وجعل لفظ
المناظرة المستعملة فى المعنى الاصطلاحى منقولا عن احد المعانى الثلثة اشعارا
بان الانسب ان يكون كل من المناظرين نظيرا للاخر ومنتظرا له فى اثناء الكلمة
لئلا يضيع الحق وبان الاشهر كون كل منهما مبصر اللاخر واما كون كل منهما
مقابلا فمستفاد من ذكر النظر بمعنى الابصار ولذا لم يذكر النظر بمعنى المقابلة
ولم نعكس لاشتهار استعمال النظر انتهى وايضا ذكر النظر بمعنى الانبصار
لشمل الوجهين بخلافه بمعنى المقابلة فلذا لم نعكس يعنى ان الغرض الاشارة
الى الاحوال المناسبة للمناظرين من كونهما نظيرا او منتظرا او مبصرا او مقابلا
ويتم هذا من ذكر المعانى الثلثة فلا حاجة الى ذكر النظر بمعنى المقابلة قوله لان
النظر هناك لا يكون بالبصرة وكل ما لا يكون بالبصيرة يخرج بقوله بالبصيرة ونوبد
هذا التقرير سياق كلامه رح لكن يرد على الصغرى ان التفات النفس
لا يكون الا بالبصيرة ويجاب بان المراد البصيرة الكاملة وللقائل ان يقول
فالكبرى ممنوعة ويمكن ان يقال مراد المعرف ايضا الكمال والانتفاع ذكرها
بعد النظر وقد يقال ان ذكرها ليعلم من اول الامر ان النظر ليس بمعنى الابصار
وفيه ان الظاهر كون القيود احترازية على انه لا فائدة فى ذلك العلم واصل العلم
يحصل من الاستعمال يكفى فتامل ويمكن ان يقرر الدليل هكذا لان النظر هناك
لا يكون بالبصيرة وكل ما لا يكون بالبصيرة لا يكون مناظرة فيكون اخراجه
عن التعريف واجبا ولا يرد عليه ما قيل ان الكبرى ظاهرة الفساد غايته الا
انه يلزم ان لا يكون الامر الاستحسانى مرعيا هناك وهو المراد بالوجوب فى
قولهم ان المعلل يجب عليه تحرير البحث قبل الشروع فى الدلائل انتهى اذ تحرير
البحث واجب بالوجوب العقلى فى المناظرة كما يدل عليه قول المحشى الغ بيك
ان اجزاء البحث والمناظرة ثلثة المبادى وهو تحرير المباحث وتعيين المدعى

Copyright © King Saud University